القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما
وهو قارن والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج
وهو ان يحرم به من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او
لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو
ان يحرم بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
بذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه وان
لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان
يجمع بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها بذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية
ويقصدهما او لا يذكرهما بلسانه وينويهما
بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر في اشهر الحج
او يكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويحل ويحرم
للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله اما

صحيحا

صحيحا ثم القران هو افضل وقال الشافعي الافراد
افضل وقال مالك التمتع افضل من القران
فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم في
البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة
على الافراد ثم التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة
الافراد افضل من التمتع ثم الافراد هذا بيان ترتيب
المراتب وليس التفضيل على استعماله الشائع وهو
ان يهل يقال اهل المحرم بالحج اذا رفع صوته
بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول بعد
الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني وان يطوف اي اذا دخل مكة
يبدا بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة
لها وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها في افعاله
كما مر في المفرد فان طاف لهما طوافين متعاقبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)